ضمانات "الحق فى الصحة"
فى
القانون الدولى لحقوق الإنسان
Guarantees of the "right to health"
in
international human rights law

د/ أحمد عطا الصفطى

استاذ القانون الدولى العام المساعد-

كلية الحقوق-جامعة مدينة السادات

عدد خاص بالمؤتمر الدولى

مقدمة:-

يرتبط بقاء الإنسان وحياته بصحته بل وترتبط بقية حقوق الإنسان من العيش بكرامة والتمتع بملبسه ومسكنه وغذاءة بالحق فى الصحة ، ويحضرنا قول أحد الحكماء " من يمتلك الصحة يمتلك الأمل ومن يمتلك الأمل يمتلك كل شئ " فان كملت على الإنسان صحته وتمتع بحق فى الصحة تمتع ببقية الحقوق ، وإن اختلت صحته وضعفت ما استطاع الى أى من حقوقه وصول

ويعد الحق فى الصحة حقاً مركزياً وأساسياً من حقوق الإنسان التى أقرتها ووثقتها الإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية ، ويعد فى ذاته حقاً مستقلاً فى ذات الوقت الذى يعد ضرورياً للتمتع بكثير من حقوق الإنسان ، فيطوى هذا الحق بداخله متطلبات للتمتع به كالحصول على الغذاء المناسب والمياه النظيفة والسكن الملائم ، وهو ما أقرت به المواثيق الدولية وعملت على تحقيقه المنظمات الدولية المتخصصة وغبر المتخصصة وتعاونت فى إطاره الدول ،

فكانت أولى تلك المنظمات التى أشارت لهذا الحق منظمة الامم المتحدة والتى تعد المنظمة الأمم، والميثاق الأشمل وهو ميثاق الأمم المتحدة ، ثم جاء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ليؤكد هذا الحق بطريقة مباشرة وغير مباشرة وكذلك العهدان الدوليان اولهما العهد الدولى الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والموقع عام ١٩٦٩ وكذلك العهد الدولى الخاص بالحقوق السياسية والإجتماعية وكان ميثاق منظمة الصحة العالمية واضحا ومفصلا لهذا الحق لكون منظمة الصحة العالمية منظمة متخصصة فى حماية الحق فى الصحة

والعمل عليه من خلال أليا‌تها ووسائلها ةمركزها القانونى باعتبارها منظمة دولية

أهمية البحث

تأتى أهمية البحث من أهمية الحق المحمى" الحق فى الصحة" والذى يُبنى عليه الإنسان وتقوم به المجتمعات وتبنى به الدول ، فالصحة محور الإنسان وقوامه عليها والإنسان محور المجتمعات والدول وقوامها عليه ، من هنا كانت حماية الحق فى الصحة حماية للانسان والمجتمعات والدول .

كما تأتى أهمية البحث فى الموضوع كون أن مفهوم الحق فى الصحة يحتاج الى جملة من الحقوق الأخرى التى يقرها القانون الدولى ولا قيام له إلا بتلك الحقوق ومن ثم وجب توضيح تلك الحقوق ومدى ارتباطها بالحق محل البحث لتتضح مقومات الحق فى الصحة جملة .

وتتضح جلياً أهمية البحث فى هذا الموضوع من التطورات الدولية فى مواجهة الأزمات الصحية العالمية والتى عاشها ويعيشها العالم اليوم فى مواجهة فيروس كرونا Covide-19

وغيره من الوباءات العالمية التى أخذت وتأخذ جهداً عالميا كبيرا وتضافر دولى وتعاون فى كل المجالات لمواجهة الوباء وخاصة التعاون فى المجال الصحى والمجال الطبى

إشكالية البحث

لا شك ان المجتمع الدولى وقفاً عاجزاً لفترة ليست بالقصيرة أمام الوباء الأخير ، وكانت عينيه ترمق الى المنظمات الدولية عامة والمنظمات الصحية منها خاصة، فقد استشرى الوباء من دولة لأخرى فى ظلم عالم ينتقل فيه سكانة من دولة لأخرى فى فترات قصيرة ومصالح متشابكة بين أفرادة وعلاقات دبلوماسية بين دوله ومن ثم فالاحتكاك والإختلاط أمر ضرورى ولا مفر منه ، ومن هنا انتشر الوباء ، وقد تسببت جائحة كوفيد-١٩ اضطرابات هائلة في الخدمات الصحية: فقد أفاد ١١٧ من أصل ١٢٧ بلداً شملها المسح عن اضطراب خدمة صحية أساسية واحدة على الأقل بسبب كوفيد، في حين أن متوسط نسبة الاضطراب بلغ في تلك البلدان ٤٥٪، وهي نسبة مذهلة[١]

وكانت هذه المواجهة من المنظمة لذلك الوباء أحد مبارياتها التى تقف فيها ضد الوباءات المختلفة التى تجتاح العالم وتحتاج الى تكاتف دولى من خلال منظمات وأليات تساندها المواثيق الدولية للعمل بحرية وعلى نطاق واسع وتكون قدر الحدث فتحتويه ، من هنا جاء السؤال الأساسى وإشكالية البحث التى نطرحها هى مدى كفاية الأليات الدولية فى حماية الحق فى الصحة بإعتباره حقاً من حقوق الإنسان ؟، وكيف وضعته المواثيق الدولية والإعلانات العالمية فى بنودها ؟ وهل المنظمات الدولية المتخصصة فى هذا المجال كافية خاصة مع تزايد سكان العالم وظهور انواع مستجدة من الأمراض ؟ وما ومدى تطور قواعد القانون الدولى لحماية الحق فى الصحة ؟

1- https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

أهداف البحث:-

توضيح بعض النقاط الهامة والإجابة على الأسئلة الأتية :-

- ماهية الحق فى الصحة ومضمونه كحق من الحقوق التى أقرها القانون الدولى لحقوق الإنسان
- الوثائق الدولية التى أقرت هذا الحق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
- مدى كفاية المنظمات الدولية والأليات التى تخدم هذا الحق وتسهر على تحقيقه

خطة البحث :-

المبحث الأول جاء موضحاً مفهوم الحق فى الصحة من ناحية الماهية والمضمون موضحا محتوى ذلك الحق ومكوناته ثم جاء المبحث الثانى ليوضح المواثيق الدولية التى تضمنت هذا الحق من اعلانات عالمية اوا اتفاقات دولية او اقليمية او مواثيق لمنظمات دولية متعرضين لاهم المواثيق التى اشارت بطريق مباشر الى الحق فى الصحة وان لم نستطرد فى شرحها واكتفينا باتبات وتوثيق اهتمام تلك المواثيق بالحق فى الصحة كحق من حقوق الإنسان ثم جاء المبحث الثالث موضحاً أليات الحفاظ على هذا الحق والتى تقوم على تحويل النصوص الى عمل والالتزامات الى واقع وذكرنا بعض المنظمات المتخصصة وغير المتخصصة للحفاظ على الحق فى الصحة ومنها منظمة الصحة العالمية وهى اكبر منظمة مختصة بالحفاظ على هذا الحق فتعرضت لاختصاصها ومهامها وكذلك لهيكلها ومدى توافر

المسئولية تجاهها ثم اشرنا على عجالة لبعض الاليات الاخرى للمجتمع الدولى للحفاظ على الحق فى الصحى ومنها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) كذلك الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وايضا مفوضية الأمم المتحدة للاجئين واخيرا صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسف) ثم جاء المبحث الرابع والاخير موضحاً الالتزامات على الدول فى سبيل حماية الحق فى الصحة المنبثقة عن المواثيق الدولية من اعلانات واتفاقيات وعرف دولى ثم الخاتمة .

المبحث الأول

مفهوم "الحق فى الصحة "

فى القانون الدولى لحقوق الإنسان

أولا: تعريف الحق فى الصحة

يأتى المفهوم التقليدى للصحة بكل محتواه انها تعنى "عدم وجود المرض" ، وترجع أقدم القوانين التي تتضمن نصوصاً متعلقة بالصحة إلى حقبة التصنيع، عندما اعتمدت المملكة المتحدة قانون الصحة العامة عام ١٨٤٨ كوسيلة لاحتواء الضغوط الاجتماعية الناجمة عن ظروف العمل السيئة. كما تضمن الدستور المكسيكي الصادر عام ١٨٤٣ إشارات إلى مسؤولية الدولة فيما يخص الحفاظ على الصحة العامة ، وكل تلك الإشارات لم تحدد مفهوم الحق فى الصحة كمفهوم قانونى واضح له محددات وأدوات قياسه ، وكانت أول دولة ضمنت إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دستورها آانت آانت المكسيك وذلك في دستور ١٩١٧ ،غير أن ذلك الدستور لم يرد به ذكر للحق في الصحة على نحو صريح(٢) ، ولم يرد بها تعريف لذلك الحق ، لكن مع تطور حقوق الإنسان وتطور نظرة المجتمع الدولى لمضمون حقوق الإنسان واعتبار الحق فى الصحة أحد أهم تلك الحقوق والتى لا بد للمجتمع الدولى العمل علي الحفاظ عليها فكان إنشاء منظمة الصحة العالمية أحد أهم أليات المجتمع الدولى فى الحفاظ على ذلك الحق ، وقد جاء دستور منظمة

---

[2] - Deborah Eade, preface to Development for Health: Selected articles from Development in Practice, Oxford, UK: Oxfam (UK and Ireland, 1997), 4-5.

الصحة العالمية موضحاً مفهوم الصحة فى المادة الثانية عشر على أنه " حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً ، لا مجرد انعدام المرض أو العجز "

وقد أكد دستور منظمة الصحة العالمية على أن "التمتع بأعلى مستويات الصحة التي يمكن التوصل إليها حق من الحقوق الجوهرية لكل إنسان، يجب التمتع به دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية"

وكان الجديد فى التأسيس للتعريف الشامل للحق فى الصحة فى دستور منظمة الصحة العالمية انه ربط بين كل العوامل المتعلقة بسلامة الأفراد واعتبرها ادوات أو حقوق لازمة للحق فى الصحة

وتحت شعار «الرعاية الصحية الأولية مفتاح تحقيق الصحة للجميع»، نص إعلان ألما-آتا على الآتي: «إن الصحة تعني العافية الجسدية والعقلية والاجتماعية، وليست مجرد الخلو من الأمراض، وهي حق أصلي للإنسان يجب أن ترعاه القطاعات الاجتماعية والاقتصادية بالاشتراك مع القطاع الصحي، وليس من المقبول سياسياً واجتماعياً واقتصادياً اختلال ميزان العدالة الصحية بين الناس،

ثانيا : مضمون الحق فى الصحة

يظهر من الاستقراء المبدئى لمضمون"الحق فى الصحة" أنه حق الإنسان فى أن يتمتع بصحة جيدة يعيش بها بإعتبار أن ذلك حقاً توفر الدولة مقوماته

وهذا لزاماً عليها ، لكن إذا امعنا النظر فى متطلبات تحقق ذلك الحق نجد له مقومات تعد حقوقاً أساسية للحق فى الصحة ، وأول واهم وأشمل تلك الحقوق هو حق الإنسان أن يتمتع بمستوى معيشى كاف يمكنه من حماية صحته وهذا ما تقر به المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق جميع الأشخاص في مستوى معيشي كاف ، والملائم للإنسان والذى يمكنه من الاليات والأدوات والحقوق اللازمة للحق فى الصحة .

واهم تلك الحقوق الملتصقة بهذا الحق هو الحق فى الغذاء وهو حق أقرته المواثيق الدولية وحددت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة فى التعليق رقم ١٢ لها أن الحق فى الغذاء هو " الحق فى الحصول بشكل منتظم دائم وحر إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية على غذاء واف وكاف من الناحيتين الكمية والنوعية بما يتوافر مع التقاليد الثقافية للشعب الذى ينتمى إليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية وفردية وجماعية مرضية وكريمة بمنأى عن الخوف " وهذا الحق يلقى على الدول الإلتزام باحترام السبيل المتوفر للحصول على الغذاء الكافى ، وقد ربط الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ الحق فى الغذاء بالحق فى الصحة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥ التى تنص على أنه " لكل

شخص الحق فى مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية ، وكذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة ، وله الحق فى تأمين معيشته فى حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته "

وحتى لا نعود الى ما بدأنا به نستطيع أن نجمل بالقول أن الحق فى الصحة فى مضمونه حق مركب وحق نتيجة مجموعة من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وهو ما أشارت إليه صراحة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته بإشارة واردة في مادتها ٢٦ حيث تنص على التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير لضمان "الإعمال الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والعلمية والثقافية الواردة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية"

كذلك فى ذات المضمون تنص المادة ٣٤ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية على أن أحد أهدافها يتمثل في العمل على التنمية المتكاملة للفرد وإتاحة الفرصة له في الحصول على المعلومات عن العلوم الطبية الحديثة وفرصة التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا شك أن الحصول على المعلومات الطبية

اللازمة للحق فى الصحة يعتبر من مضمون ذلك الحق ومتطلباته ويمثل الحصول على المعلومات الوافية مطلباً جوهرياً لتحقيق الرعاية الصحية الملائمة. كما يذكر المبدأ رقم ٧٦ من مبادئ ليمبرغ أن عملية إعداد وفحص التقارير التي تقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن تتم بصورة علنية تسمح بالنقاش العام والمشاركة العامة

وتؤكد المادة ١١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي أن الحق في حماية الصحة يستلزم إعماله القيام بأنشطة لتحسين الصحة والتوعية والحماية من الأمراض. وكذلك تنص المادة ١٣ من الجزء الأول من الميثاق على ضمانات لتوفير المساعدة الاجتماعية والطبية لمن لا يملكون الموارد الكافية

كما يتضمن الحق فى الصحة ويلزم لتحققه "الحق في السكن الملائم" ونجد ان التعليق العام رقم ٤ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في السكن الملائم يربط بين توافر الخدمات الأساسية مثل مياه الشرب وظروف المسكن التي تقي الأفراد من الأخطار الصحية، وتوافر خدمات الرعاية الصحية والتحرر من الأخطار البيئية الضارة بالصحة، بوصفها عوامل أساسية في هذا الحق واعتبرت ان ظروف المسكن هي العامل البيئي الذي له أكبر الأثر على استشراء الأمراض الوبائية

المبحث الثانى

الحق فى الصحة فى مواثيق القانون الدولى

ان حقوق الإنسان كمفهوم تأسس مع بداية خلق البشرية وفرضته الأديان وطورته القواعد الدولية مع تقارب المجتمعات والدول وتمدنها ، وأصبح من المسلمات التى لا يقبل قول لمنكرها أو منكر لبعض منها ولا يترك منتهكها دون عقاب إلا فى المجتمعات التى ألقى التخلف الفكرى عليها بظلالها ، ومن ثم فالبحث فى مفهوم حقوق الإنسان انما يمثل اقرارا بما هو معروف وأصبح من مسلمات المجتمع الدولى ، وقد قال فيه الفقهاء كثيرا فى القديم والحديث لكن من أشمل التعريفات التى قيلت لمعنى حقوق الإنسان تعريف منظمة الأمم المتحدة لها بأنها " ضمانات قانونية عالمية لحماية الافراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الاساسية والكرامة الانسانية، ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات ببعض الاشياء ويمنعها من القيام باشياء اخرى " [٣]

ونستطيع القول أنها " مجموعة المبادئ التى تحقق للإنسان متطلبات العيش بكرامة وسلامة دون تعدى أى سلطة على انسان منتهكة تلك المبادئ دون مسوغ من القانون"

---

٣ - *حقوق الإنسان وانفاذ القانون- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة- نيويورك- جنييف- ٢٠٠٢ - ص ٢٥*

ومن اليسير على كل مطلع على مواثيق حقوق الإنسان أن يدرك أن هناك ثلاث وثائق دولية تعتبر دستور حقوق الإنسان وهى التى تبنى عليها قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان ومصدرا للإتفاقيات الدولية فى ذلك الشأن ، وهذه المواثيق أولها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦(ICCPR) والعهد الدولى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية (ICESCR)

وجدير بالذكر ان الصكوك الدولية الملزمة تأخذ صورة معاهدة (قد يطلق عليها أيضا عهد، اتفاقية بروتوكول) وهي ملزمة للدول التي تصبح طرفا فيها. وبعد انتهاء مرحلة التفاوض حول مسودة المعاهدة يتم اعتماد نصها وكذلك تقوم بعض الدول التي شاركت في التفاوض حول نص المعاهدة بالتوقيع عليها. وقد يأخذ قيام الدولة بقبول الالتزام بأحكام المعاهدة صور مختلفة، ثم تقوم الدول التي شاركت في التفاوض حول نص المعاهدة بالتصديق عليها ، فيما يمكن للدولة التي لم تشارك في هذا التفاوض إذا ما رغبت أن تصبح طرفا في المعاهدة أن تنضم إليها. ويقع على الدول التي توقع على معاهدة ما التزام بعدم القيام بإجراء يناقض هدف أو الغرض من هذه المعاهدة، إلا أن التوقيع في حد ذاته لا يجعل من الدولة طرفا في المعاهدة. بينما يكون التصديق أو الانضمام هما الإجراء الذي تصبح بمقتضاه الدولة طرفا في المعاهدة ومن ثم تصبح ملزمة بالوفاء بما تضمنته من أحكام.

ويمكن للدولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام أن تقدم تحفظات على

بعض أحكام المعاهدة، وهذه التحفظات قد تعد توضيح من الدولة بعدم التزامها بحكم ما من أحكام المعاهدة أو التزامها به في حدود معنية أو أنها تفهم حكما معينا على نحو ما، هذا وبشكل عام لا يجوز تحفظ لا يتماشى مع غرض وموضوع المعاهدة. هذا ويمكن للدولة بالطبع أن تسحب أية تحفظ تكون قدمته

ونستطيع ان نوجز أهم الإعلانات العالمية والإتفاقيات الدولية التى أشارت إلى الحق فى الصحة فى الأتى :-

أولاً : الحق فى الصحة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

(Universal Declaration of Human Rights of 1948)

ورد فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان النص على حق الفرد فى الحياة والحرية وسلامة شخصة فنصت المادة ٢٥ على أن " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة لـه ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، ولـه الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه " [٤]

[٤] - انظر المادة(٢٥) القفرة(١) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

ومما يميز هذا النص انه بدأ بإشارة واضحة الى الحق فى الصحة ثم تطرق الى حقوق اخرى لازمة لتحقيق الحق فى الصحة وأساسية له وشملها أيضاً النص ، وهذا يؤكد على المفهوم الحديث والنظرة الشاملة للحق فى الصحة والذى يخرجها من الدائرة الضيقة والمفهوم التقليدى والذى يعنى "عدم المرض" كما أشرنا إلى دائرة أوسع ومفهوم أشمل وهو مستوى معيشة وماكل وملبس ومسكن تضمن تحقيق الحق فى الصحة .

وان كانت المادة السابقة أشارت الى الحق فى الصحة إشارة صريحة إلا أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لم يخل من الإشارة إلى هذا الحق إشارة ضمنية لإى أكثر من موضع ومن ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة أنه " لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة "[٥] وفى هذه المادة حماية لسلامة جسد الإنسان من الإيذاء والإعتداء بدون وجه حق وهذا يضمن من بأب أولى الحق فى الصحة

، ولا نحتاج الى أيضاح أهمية الإعلان العالمى لحقوق الإنسان كأهم وثيقة دولية تقرر حقوق الإنسان وأجمع عليها المجتمع الدولى وأصبحت مواده قواعد أمرة لا يجوز الفكاك منها أو القول بما يخالفها ، وهذا ما يلقى بظلاله على أهمية الحق فى الصحة الذى ورد فى صلب هذا الإعلان كما وضحنا ،

[٥]– *انظر المادة الخامسة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان*

كما يميز نصوص الحق فى الصحة الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أنها جاءت شاملة لمتطلبات الحق مقررة لها باعتبارها اساسية ولازمة ، مقررة بذلك المفهوم الحديث والأشمل للحق فى الصحة

هذا وقد ألقت الصكوك الدولية التي جرى اعتمادها خلال العقود التالية لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المزيد من الضوء على مضمون الحق في الصحة؛ وإن كانت أغلب هذه الصكوك تناول حقوق الإنسان لكافة الأفراد فإن بعضها يعني فقط بحقوق مجموعة أو فئة معينة

ثانياً : الحق فى الصحة فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية [6]

(nternational Covenant on Civil and Political Rights)

جاء العهد الولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ على ذات نهج وطريق الاعلان العالمى لحقوق الإنسان فى كونه هادفا الى حماية جسد الإنسان وسلامته باعتبارهما المقوم الأول والأساسي للعيش ، وهذا يعنى ضمنا ومن باب أولى الإهتمام بصحته باعتبار أن الإهتمام بالصحة واقرارها باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان لازما لحماية جسدة من الهلاك بطريق غير مباشر ، فجاءت المادة الأولى منه بالنص على أنه " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان . وعلى القانون أن يحمي هذا الحق . ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"

٦ - *اعتمد وفتح باب التصديق عليه فى والانضمام اليه بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د-٢١) وذلك فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦*

والنص السابق نص جامع مانع واضح فى مقصده من حماية الحق فى الحياة بما هو يعنى اعتبار ان كل ما يهدد حياة الانسان لا يجوز عمله وكل ما يحافظ عليها وجب اقراره بإعتباره حقاً لازماً لحماية الحق فى الحياة ، ثم ان ما يميز هذا النص أنه لم يسكت عند اقرار هذا الحق والتاكيد على حمايته بل كان ايجابيا وألزم الدول والمجتمع الدولى بالعمل على حماية هذا الحق من خلال تشريعات وطنية واتفاقات دولية ومنظمات مجتمعية تسهر على حماية هذا الحق ، .

وفى إطار حماية الحق فى الصحة جاءت المادة السابعة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية مانعة لأى اضرار بجسد الإنسان بعوى حماية الحق فى الصحة أو التجارب الطبية لمنفعة البشرية أو البحث العلمى دون الحصول على رضا الإنسان موضع التجربة أو البحث العلمى فجاء نص المادة السابعة واضحا فى ذلك بالنص على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة . وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"

ثالثاً- الحق فى الصحة فى العهد الدولى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية (International Covenant on Economic and Social Rights) [٧]

جاء العهد الدولى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية واضحا وصريحاً فى إقرار الحق فى الصحة بإعتباره أحد الحقوق الأساسية للإنسان ، بل تجاوز الأمر

---

٧ - اعتمد وفتح باب التصديق عليه فى والانضمام اليه بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د-٢١) وذلك فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦

الإقرار بالحق فى الصحة بالإقرار بالحق فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة فجاءت الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من هذا العهد بالنص على أنه "١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"

ثم لماوضع هدف أعلى ببلوغ اعلى مستوى فى هذا الحق أقر التزامات على الدول لتحقيق هذا الهدف وإن شئت قل أهداف على الدول أن تغعمل على تحقيقها وهى فى سبيلها الى تحقيق الحق فى الصحة كأحد حقوق الإنسان فجاءت الفقرة الثانية من المادة المشار اليها سابقا بالنص على ا،هـ " ٢- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: (أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض

ولا ريب أن وضع معايير واهداف يمكن القياس عليها يسهل المهمة ويحدد المسئولية الدولية فى حالة التقصير من اى دولة فى تحقيق تلك الأهداف لمواطنيها ، وهذا المسلك يحسب للعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيث لم يقف عند حد اقرار هذا الحق بل تطلب بلوغ أعلى مستوى من الصحة ، ثم وضع لذلك أهدافاً عدة ومعايير يمكن القياس عليها .

كذلك أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في الرعاية الصحية لكافة العاملين وكذلك بحقهم في ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

فجاءت المادة ٧ بالنص على "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص: ... (ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،"

وهنا نجد ربط بين الحق فى العمل والحق فى الصحة بذات النظرة الشمولية للحق فى الصحة ، بل لم يتطلب للحق فى الصحة اى عمل بل أوجب أن يكون عملاً يكفل السلامة والصحة فيكون الحق فى العمل والحق فى الصحة متكافلان فى تحقيق حقوق الإنسان بطريقة تكاملية .

وتميز العهد الدولى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية بافراد فئات معينة بحماية خاصة فى مجال الحق فى الصحه فان كان النص السابق يفرض مبدأ عاما وشاملا لكل شخص ، فزاد عن ذلك باقرار حماية للحق فى الصحة لفئات بعينها افرد لها حماية خاصة فضلاً عن الحماية العامة المقررة له

فجاءت المادة العاشرة بإقرار من الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي: "... وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده...."

وكذلك "... وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن

الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه"...

ونستطيع القول ان العهد الدولى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية تميز فى مجال اقرار هذا الحق وتوضيحة ووضع وسائل له وافراد مزيد من الحماية الخاصة لفئات خاصة بجوار الحماية العامة .

رابعاً- ميثاق منظمة الصحة العالمية (World Health Organization)

تعد منظمة الصحة العالمية اكبر واهم منظمة دولية متخصصة فى مجال الصحة العامة ، تعمل فى إطار الأمم المتحدة ، وقد تم انشائها عام ١٩٤٦ بناء على دعوة من المجلس الإقتصادى والإجتماعى وقد خرجت الى النور فى ابريل ١٩٤٨ بعد اكتمال ايداع ستة وعشرين دولة من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة على دستور المنظمة [٨] وتقدم المنظمة نوعين من الخدمات

أولها : خدمات استشارية تتمثل فى نشر المعلومات وتدريب القائمين والعاملين بالمجال الصحى

---

٨ - انظر فى ذلك د اشرف عرفات ابوحجازة- الوسيط فى قانون التنظيم الدولى- دار النهضة العربية- ص ٥٩٩

ثانيها: توحيد دساتير الأدوية والقيام بمشروعات بحثية عن الأمراض ومحاربة الأوبئة

ويعد دستور منظمة الصحة العالمية اكبر وثيقة دولية واضحة وملزمة فى مجال الحق فى الصحة ،وتحدد ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية الحق فى الصحة بأنه باعتبارها "حالة من اكتمال السالمة بدنيًا وعقليًا واجتماعيًا، ال مجرد انعدام المرض أو العجز". وتنص الديباجة أيً ضا على أن "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق ألساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيد ألساسية أو الحالة االقتصادية أو االجتماعية"

كما ان مما يميز دستور منظمة الصحة العالمية انه يحدد المسئولية المباشرة للحكومات عن صحة شعوبها وتلزمها باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية .

وتقوم المنظمة بوضع اللوائح الصحية الدولية التى عرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها

" صك قانونى دولى ملزم ل ١٩٤ دولة فى العالم والغرض من هذه اللوائح مساعدة المجتمع الدولى على توقى ومواجهة المخاطر الصحية القادرة على الانتشار عبر الحدود وتهديد الناس فى شتى أرجاء العالم "

وسوف نتعرض للمنظمة كألية من أليات تحقيق الحق فى الصحة فى موضع قادم من هذا البحث

خامساً :صكوك دولية أخرى تقرر "الحق فى الصحة"

ولاهمية الحق فى الصحة تناولتة اتفاقيات دولية اخرى بطريق غير مباشر وقد يصعب حصر تلك الاتفاقيات لكننا نود الاشارة الى اهم تلك الاتفاقيات ومنها :-

١- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)

وتقر المادة ٥ من هذه الاتفاقية بالحق في مستوى مناسب من الصحة بغض النظر على الأصل العرقي؛ إذ تنص على أن "... تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، ... ولاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: ... (هـ) ... "٤" حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية

كما أكدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مجددا على الحق في مستوى مناسب من الصحة، كما حظرت الحرمان منه أو ربط التمتع به بانتماء الفرد إلى أصل عرقي معين.

٢- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا (١٩٧١)

أكد الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا مجدداً على الحماية الدولية للحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة وايلاء قدر مناسب من الاهتمام للمعوقين عقليا. كما أوضح هذا الإعلان أنه ينبغي أن تتوفر للمعوقين ذهنيا التمتع بالمساعدات بما يكفل لهم أن يصلوا إلى أعلى مستوى ممكن كأفراد

إذ ينص هذا الإعلان على أن "للمتخلف عقليا حق في الحصول علي الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلي قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلي أقصي حد ممكن".

٣- الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية لعام ١٩٧٤ (٩)

أكد الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية على حق كافة الأفراد في التحرر من الجوع وعدم التعرض لسوء التغذية؛ إذ ينص الإعلان على أن "١- لكل رجل وامرأة وطفل حق، غير قابل للتصرف، في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية إنماء كاملا ويحافظ عليها،....

٢- من المسؤوليات الأساسية للحكومات أن تعمل معا لزيادة إنتاج الأغذية وتوزيعها علي نحو أكثر إنصافا وفعالية علي البلدان وفي داخلها. ويتعين علي الحكومات أن تشرع علي الفور في شن هجوم موحد أكبر علي الأمراض المزمنة الناتجة عن سوء التغذية ونقص التغذية لدي الفئات المستضعفة المنخفضة الدخل... وعلي كافة الدول أن تجهد غاية الجهد لإعادة تكييف سياساتها الزراعية، عند الاقتضاء، بغية إعطاء الأولوية لإنتاج الأغذية، مع

---

٩ - اعتمد يوم ١٦ نوفمبر ١٩٧٤ من خلال مؤتمر الاغذية العالمى المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للامم الكمتحدة ٣١٨٠ (د-٢٨) المؤرخ فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٣ ثم اقرته الجمعية العامة فى قرارها ٣٣٤٨ (د-٢٩) المؤرخ فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٤

الاعتراف في هذا الصدد بالرابطة المتبادلة بين مشكلة الغذاء العالمية والتجارة الدولية"...

٤- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين

أكد الإعلان الخاص بحقوق المعوقين مجدداً على الحماية الدولية للحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة، كما أقر بحق المعوقين في التمتع بالرعاية الخاصة التي يحتجون إليها؛ إذ ينص هذا الإعلان على: "للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلي أقصي الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع

."

٥- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الحماية الدولية للحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة، وعرضت للاحتياجات وأوجه الحماية الخاصة التي يجب أن تتمتع بها المرأة بهذا الخصوص؛ إذ نصت على:

إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة".

وجاءت فى ذات الاطار المادة الحادية عشر (الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب..).

، أما المادة الثانية عشر فقد الزمت الدول الأطراف أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٦- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٧)

نصت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه يجب ألا يتعرض أي فرد للتعذيب سواء من قبل الدولة أو بموافقتها أو تتجاهل الدولة وقوع التعذيب أيا كانت الظروف؛ وتنص على أن:

-1تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي...

اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

أكدت اتفاقية حقوق الطفل على الحماية الدولية للحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة، موضحة أن الأطفال هم من مواطني الدولة، ولهم الحق في التمتع مثل كافة الأفراد بحقوقهم. وتنص فى المادة ٦ منها على (تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلاً في الحياة. ٢- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.....)

اما المادة الرابعة والعشرين من ذات الوثيقة فكانت مفصلة والزمت الدول الاعضاء بالتزامات محددة فجاء نصها (١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه. ٢- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل: (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال، (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية، (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره، (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها، (هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولاسيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة

والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات، (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. ٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

- **حماية الحق فى الصحة فى المواثيق الدولية الإقليمية**

من الجدير التنويه بأن الصكوك التالي الإشارة إليها تعني الدول الأطراف في المنظمات الإقليمية المعنية وهنا فى هذا المجال اكثلة عديدة لاتفاقيات اقليمية فى هذا المجال لكننا نكتفى بايراد مثالين فى هذا المجال باختصار وهما:-

١- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (١٩٤٨)

يعد الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان موجها عاما للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وقد أقر بحق كافة المواطنين في التمتع بمستوى مناسب من الصحة كما ركز بشكل خاص على احتياجات الأطفال والنساء. وينص على أن:

فى مادته السابعة على انه "

"لكل النساء – أثناء الحمل وفترة الرضاعة – ولكل الأطفال الحق في الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة"

. اما المادة الحادية عشر فهى تؤكد ان "لكل شخص الحق في المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع".

٢- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٧٩)

يعد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الوثيقة الأساسية المعنية بحقوق الإنسان في إطار منظومة الاتحاد الأفريقي. ويقر هذا الميثاق بالحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة لكافة الأفراد وكذلك حقهم في الحماية من الظروف المضرة بحصتهم وكذلك توفير الرعاية اللازمة لهم. وينص فى مادته الرابعة على أن:

لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.

ثم ينص صراحة على الحق فى الصحة فى المادة ١٤ -1لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها. ٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.

المبحث الثالث

ألأليات الدولية لحماية الحق فى الصحة ومدى كفايتها

المطلب الأول

منظمة الصحة العالمية

منظمة الصحة العالمية هي السلطة الرئيسية للتوجيه والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن العمل الصحي الدولي. وقد انعقد أول المؤتمرات الصحية الدولية عام ١٨٥١ بهدف حماية أوروبا الغربية من الكوليرا الآتية من الشرق. وبنهاية الحرب العالمية الأولى كانت توجد أربع مؤسسات دولية تعنى بتنسيق السياسات الصحية، هي: المكتب الدولي للصحة العامة ومقرّه في باريس، ومنظمة الصحة التابعة لعصبة الأمم في جنيف، ومنظمة الصحة للبلدان الأميركية، ومعهد تطوير الصحة في مؤسسة روكفلر. هذه المؤسسات الأربع كانت النواة التي تشكّل منها لاحقاً النظام الصحي العالمي الراهن الذي يقوم على التوزيع الإقليمي للمهام الصحية الدولية،

وبعد الحرب العالمية الثانية قامت ركائز النظام الدولي المتعدد الأطراف، الذي ما زال قائما إلى اليوم. واهمها منظومة الأمم المتحدة، التي تشكّل منظمة الصحة إحدى وكالاتها المتخصصة، والتي تنصّ ديباجة دستورها التأسيسي على «أن صحة البشر جميعاً أساسية من أجل تحقيق السلم والأمن في العالم». وأن تحقيق هذا الهدف «يتوقّف على التعاون بين الأفراد والدول"

تعتبر منظمة الصحة العالمية هى المنظمة الأم التى تقوم بمهمة الرعاية الصحية عالميا وذلك من منطلق دستورها [١٠]الذى وضح مبادئها وواهدافها

---

١٠ - هذا الدستور أقره مؤتمر الصحة الدولى الذى انعقد فى نيويرك فى ١٩ يونية ١٩٤٦ ووقعة ممثلوا ٦١ دولة ودخل حيز النفاذ عام ١٩٤٨

والتى جاءت الفقرة الاولى منه موضحة تعريف هذا الحق بأنه " الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز. واعتبرت هذا الحقوق باساسياته واكتماله هو احد الحقوق الاساسية لكل إنسا ، فجاءت الفقرة الثانية تنص على أنه "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية

بل وبالغ دستور منظمة الصحة العالمية فى الإهتمام بالحق فى الصحة فاعتبرة أحد أليات المحافظة على السلم والأمن الدوليين الذين هم مناط وهدف المؤسسات والمنظمات الدولية فجاءت الفقرة الثالثة من هذا الدستور واصحة فى ذلك بالنص على أنه " صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول "

أولاً:الاساس القانونى للمنظمة

تعتبر منظمة الصحة العالمية احدى الوكالات المتخصصة التى تعمل تحت مظلة الامم المتحدة ومعلوم ان الوكالات المتخصصة تنشا طبقا للمادة ٥٧من ميثاق الامم المتحدة التى تنص على " الوكالات المتخصصة هى الوكالات المختلفة التى تنشأ باتفاق بين الحكومات والتى تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة فى الاقتصاد والتعليم والصحة والاجتماع والثقافة وما يتصل بذلك من شئون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة " وقد اوكلت المادة ٦٣ من ميثاق الامم المتحدة ايضا للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ان يوقع اتفاقات مع اى من هذه الوكالات يحد شروط التى

بمقتضاها يوصل بينها وبين الامم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها .

ومن الجدير بالذكر ان علاقة الامم المتحدة بالوكالات المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية لا تقتصر على قناة المجلس الاقتصادى والاجتماعى فقط بل تمتد الى ما هو ابعد من ذلك فتستعين بها الامم المتحدة فى تنفيذ العقوبات التى توقعها على بعض البلاد او غير ذلك مما يساهم فى حفظ السلم والامن الدوليين ، ونستطيع القول ان هذه الوكالات المتخصصة تكون مع الامم المتحدة ما يعرف ب "منظومة الأمم المتحدة " لتسعى تلك المنظومة على هدف اساسى وهو حفظ السلم والأمن الدوليين كل فى اختصاصة وبالياته وأعضاءه .

من هنا نقول ان منظمة الصحة العالمية هى احدى اهم تلك الوكالات المتخصصة والتى تقوم فى اطار الامم المتحدة بالعمل فى المجال الصحى وقت السلم والحرب باعتبار ان الحق فى الصحة حق اساسى للإنسان تعمل المنظمات الدولية عليه كهدف رئيسى واساسى فى السلم وكهدف ايضا وقت الحرب

ثانياً: الهيكل التنظيمى للمنظمة

طبقا للمادة ٩ من دستور منظمة الصحة العالمية قهى تتكون من ثلاث اجهزة هى

١- الجمعية العامة : وتتالف من جميع الدول الاعضاء فى المنظمة وعددهم ١٩٤ دولة ويتمتع كل أعضاءها بحق التصويت وتقوم الجمعية

العامة بوضع السياسة العامة للمنظمة واصدار اللوائح الصحية ، وتنعقد الجمعية انعقادا سنويا او حسب الضرورة ، ومن الجدير بالذكر ان الدول الاعضاء تتعهد بتنفيذ اى اجراء تتخذه الجمعية او اى لوائح تصدرها وقبول اى اتفاق توقعه الجمعية خلال ١٨ شهر من اقراره وفى حالة رفضه خلال هذه المدة فعلى الدولة الرافضة ان توضح سبب الرفض ، وهذا يعطى جدية والزامية للوائح واتفاقات المنظمة ويحولها الى الجانب العملى اكثر من جانب الاهداف النظرية والمعايير المرنة .

٢- المجلس التنفيذى : ويتكون من ٣٢ عضوا من الاعضاء المهتمين بالشأن الصحى ويتم انتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافى العادل وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات ويجتمع مرتين كل عام ويراسه احد اعضاءة بالانتخاب ، وتكون مهمته تنفيذ قرارات وسياسات الجمعية العامة .

٣- الامانة العامة : وتتكون من مدير عام وعدد كاف من الموظفين ويتم ترشيح المدير العام من المجلس التنفيذى ويتم تعيينه من قبل الجمعية العامة ويقوم بالاعمال الادارية ويحدد دستور المنظمة ولوائحها الداخلية اختصاصات الامانة العامة والمدير العام .

ثالثاً: مهام المنظمة

ان الهدف الاساسى والمهمة الرئيسية لعمل منظمة الصحة العالمية كما وضحنا وكما اشار اليها دستورها هو " التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر

أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية" ومن ثم فان كل ما يؤدى لتحقيق الهدف ولا يخالف مبادئ المنظمة ولا يخالف مبادئ منظمة الامم المتحدة لا غبار ان تأخذ به المنظمة ومن ثن فان حصر مهامها فى نقاط محددة وسرد اعمالها نوع من التضييق لا مبرر له ولا طائل منه ، لذلك ما سنذكرة هنا هو اطار لعمل المنظمة تطوره المنظمة وقتما تشاء وتحدث فى وساءلة كما ترغب ما دانت ملتزمة باهدافها واهداف الأمم المتحدة ومبادئها فتدور اختصاصات منظمة الصحة العالمّة فَى فلك دعم وتعزّز القطاع الصحىَ للدول الأعضاء من خلال عدة وسائل نذكر منها

١- .العمل كسلطة للتوجّه والتنسّق فً مّدان العمل الصحً الدولً وإقامة تعاون فعال مع ألمم المتحدة والوكاالت المتخصصة ألخرى

٢- .مساعدة الحكومات بناً ء على طلبها فً تعزّز الخدمات الصحّة وكذلك تقدّم المساعدة بناً ء على طلب ألمم المتحدة لجماعات خاصة.

٣- . تقدّم العون فً حاالت الطوارئ بناً ء على طلب الحكومات أو قبولها .

٤- . إنشاء خدمات إدارّة وفنّة واخصابّة لمواجهة ألوضاع الوبابّة والعمل على استبصالها .

٥- .تشجّع البحث العلمً فً المجاالت الصحّة كافة والعمل على اقتراح اتفاقّات وأنظمة وتوصّات صحّة .

٦- .العمل على تحسّن وتطوّر الأداء الصحىً فًى كافة الدول من خالل التدرّب والتطوّر .

٧- .العمل على خلق رأي عام عالمىً على دراية بكافة المستجدات الصحّة8 .

٨- . وضع تسميات للامراض لأسباب الوفاة وتوحّد طرق التشخّص قدر الإمكان

٩- .تشجّع واستحداث الجهود الرامّية إلى استبصال الامراض الوبائّة

ومن كل ما تقدم نجد أن المنظمة تعمل من أجل تحقّق التعاون الدولً لتحسّن الصحة البدنّة والعقلّة لبنً البشر، حّث أن المنظمة عملت على تنظّم حمالت للقضاء على أمراض خطّرة كانت وال تزال تهدد البشرّة

رابعاً: اساس مسئولية المنظمة

ينبع من الشخصية القلنونية للمنظمة الدولية ان تتحمل المنظمة الدولّية المسؤولّة الدولّية ولكن هذه المسؤولّة تكون محدودة بحدود شخصّيتها الوظّيفيّة والاهداف التًى تسعى إلى تحقّقها .وهنا يثور التساؤل عن أساس هذه المسؤولّية، ، وذلك فً إطار الفرضّات التًى ستطرحها، والمتمثلة فى هل قصرت منظمة الصحة العالمّة فًى القّيام بمهامها، وهل قصرت فى مواجهة الجائحة فى حال كون المنظمة تواجه جائحة ما؟، فإن صحت هذه الفرضّية فما هو أساس مسؤولّة المنظمة؟

من خلال كل الفرضّيات التًى أطلقناها نجد أن منظمة الصحة العالمّة وبناً ء على كونها منظمة مرتبطة بالامم المتحدة وه إحدى وكالاتها المتخصصة

المعنِّية بالصحة العالمّية، فهىً ذات شخصًة دولًة شأنها شأن أي منظمة أخرى ولشخصًتها ذات الخصائص، وتسال فى الفرضيتين السابقتين ، ففى الفرضية الاولى وهى تقصير المنظمة فى القيام بمسئولياتها والاخلال بالتزاماتها تسال لان مصدر هذه الإلتزامات هى الوثيقة المنشئة لها وعندما لا تقوم بما هو مضمون بالوثيقة تكون قد اخلت بالتزاما دوليا وتسأل عن ذلك ، أما فى الحالة الثانية وهى فشل المنظمة بأجهزتها فى مواجهة جائحة ما فإن عمل اجهزة المنظمة ينسب الى المنظمة وبالتالى فشل هذه الاجهزة فى المهام الموكلة اليها يترتب عليها مسئولية المنظمة ، فالأعمال التى تقوم بها اجهزة المنظمة او مديريها نحت اشراف المنظمة وتتسبب فى فشل المنظمة فى اداء وظائفها هنا تترتب المسئولية المباشرة على المنظمة ، واذا فرضنا ان احد مديرى المنظمة او احد مسئوليها قام بالعمل خارج رقابة المنزمة دون توجيه منها تتوافرايضا مسئولية غير مباشرة على المنظمة ، اى انه اجمالا تترتب المسئولية القانونية النابعة عن الشخصية القانونية للمنظمة فى حالة عدم قيامها بمهامها او فى حالة الفشل فى القيام بمهامها [١١]

ومن الجدير بالذكر انه طبقا للمادة ٧٥من دستور منظمة الصحة العالمية تختص محكمة العدل الدولية باى نزاعات قانونية تنشأ حول المنظمة او بمناسبة عملها اذا فشلت المفاوضات او التسويات او بواسطة جمعية الصحة .

١١ - ومن الجدير بالذكر انه اثير اخيرا مسئولية منظمة الصحة العالمية ابان مواجهتها لجائحة كورونا وعما اشيع عن ان المنظمة متواطئة مع الصين باعتبار ان الصين مصدر الوباء ، لكن لم يقم دليل على كون المنظمة متواطئة مع الصين فضلا عن انه لم يقم دليل بالأساس على تعمد الصين احداث الوباء ولو فرض جدلا مسئولية الصين لكان لزما على المنظمة مواجهة ذلك ويترتب هنا على مسئولية الصين جبر الاضرار الناتجة بحسب المواد من ٢٨-٤٠ من مشروع مسئولية المنظمات الدولية

المطاب الثانى

بعض المنظمات المساعدة فى الحفاظ على الحق فى الصحة

١- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) Food and - AgricultureOrganization

تتولى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة قيادة الجهود الدولية الرامية إلى دحر الجوع. وتقدم المنظمة خدماتها خدمات للبلدان المتقدمة والنامية، وتعد منتدى محايداً تلتقي فيه البلدان سواسية للتفاوض بشأن الاتفاقات ومناقشة السياسات. وفضلاً عن كونها مصدراً للمعارف والمعلومات، تقدم المنظمة المساعدة للبلدان النامية وبلدان مرحلة التحول لتحديث وتطوير الممارسات الخاصة بقطاعات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك، وضمان مستوى جيد من التغذية للجميع. وقد أولت المنظمة، منذ أن تأسست عام ١٩٤٥، اهتماماً خاصاً للمناطق الريفية النامية، التي تضم ٧٠ في المئة من الفقراء والجياع في العالم.

٢- الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا

Global Fund to Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

تم تأسيس الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا ضمن منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١ للعمل على توفير التمويل اللازم للمشاريع ذات الصلة في مناطق العالم المختلفة وعلى نحو خاص في الدول التي ترتفع فيها

مستويات الإصابة بهذه الأمراض. يمكن للحكومات والمؤسسات الخاصة والجماعات أن تطلب من الصندوق تقديم منح مالية لتسهيل النمو وتحسين وضعية البنية التحتية للخدمات الصحية في بلادهم. ويمكن تقديم طلبات للحصول على معونة من الصندوق فيما يخص المشاريع التي تجرى بالتعاون فيما بين المؤسسات الحكومية والمؤسسات الخاصة والعامة ويجب أن تتم إدارة تلك المشاريع من قبل المجموعات المحلية في الدولة المعنية وأن يكون الهدف من المشاريع تحسين فرص العلاج والوقاية من الإيدز أو السل أو الملاريا

.

٣- صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسف) United Nations Children's Fund

تأسس صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في عام ١٩٤٦، ويهدف إلى تحسين أوضاع الأطفال العالم. ويدعم اليونيسف المبادرات المعنية بتعليم الأطفال والمساعدة على خفض وفياتهم ويوجه عناية خاصة لخفض معدل وفيات المواليد. ويقدم اليونيسف مساعدات للدول التي تعاني من ارتفاع معدل وفيات المواليد أو من انتشار الأنيميا أو من اندلاع نزاعات مسلحة. وتساهم اليونيسف في تمويل المشروعات الهادفة إلى دفع الدول إلى تبني سياسات وبرامج للنهوض بحقوق الطفل وتوجه عناية خاصة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية.

٤- مفوضية الأمم المتحدة للاجئينUNHCR

تأسست مفوضية الأمم المتحدة للاجئين في عام ١٩٥٠ لتقوم بالعمل على حماية حقوق اللاجئين. وتعد المفوضية إلى حد ما امتداد للجنة المعنية بوضع اللاجئين التي كانت قائمة ضمن عصبة الأمم والتي كانت قد تم تأسيسها عام ١٩٢١. ويعرض حق اللاجئين في الصحة للخطر فهم ليسوا من مواطني الدول التي يطلبون اللجوء إليها مما يحول على الصعيد العملي بينهم وبين التمتع بمستوى الصحة التي يتمتع به مواطني الدولة المعنية؛ وتسعى مفوضية الأمم المتحدة للاجئين على نحو حثيث إلى ضمان تمتع اللاجئين بحقوقهم وذلك بصرف النظر عن دولتهم الأصلية أو انتمائهم. وتقوم المفوضية بالتعاون مع العديد من وكالات العون والحكومات بالعمل على تحسين أمن ومستوى معيشة اللاجئين، معتمدة في ذلك على العديد من الآليات منها تقديم المساعدة المباشرة والعمل مع دول المنشأ أو دول المضيفة على الحد من المشاكل التي يعاني منها اللاجئين والنهوض بأوضاعهم.

ومما هو جدير بالذكر انه نظرا لايمان المجتمع الدولى دولا وحكومات وهيئات وأفراد باهمية الحق فى الصحة تأسست ابضا عدة مؤسسات غير حكومية فى اكثر من دولة من دول العمل تساهم فى الحفاظ على الحق فى الصحة وان لم يكن لها صفة المنظمات الدولية الا ان كان لها اسهاماً واضحاً فى هذا المجال ، وعلى راس تلك المنظمات تاتى منظمة الصليب الاحمر وقد تم تأسيس اللجنة الدولية الصليب الأحمر عام ١٩٨٣ وهي توجه عمل كل من الصليب الأحمر الدولي وحركات الهلال الأحمر. وتحظى اللجنة بالشرعية لدى الدول الأطراف في معاهدات جنيف لعام ١٩٤٨. وتوجه اللجنة الدولية

للصليب الأحمر جل اهتمامها للأوضاع خلال فترات النزاع المسلح وتعمل على تقديم المساعدات للمدنيين والمصابين من الجنود والأسرى. وتقوم اللجنة أيضا بتقديم المساعدات للأفراد في حالات الكوارث كتقديم الرعاية الطبية والمساعدات الغذائية في حالات الزلازل على سبيل المثال. ، ومن ذلك ايضا على سبيل المثال منظمة أوكسفورد للإغاثة دولية والتى تأسست منظمة أوكسفورد للإغاثة الدولية في عام ١٩٤٢ وتركز مجهوداتها على تخفيف المجاعة والفقر وذلك عبر التعاون من المنظمات التي تعمل مع المجتمعات المحلية وذلك فيما يزيد عن ١٠٠ بلد؛ وهناك ما يزيد على ٣٠٠٠ منظمة وطنية وإقليمية تشترك في تلك الجهود. وبينما منظمة أوكسفود ليست منظمة خاصة بالصحة فإن جهودها للحد من الفقر والمجاعة والحروب تقدم مساهمات كبيرة تجاه تحسين الأوضاع الصحية في العالم كذلك ايضا مؤسسة بيل وميلندا جيتس والتى تأسست عام ٢٠٠٠ وتقوم بتوفير منح مالية للعديد من مشاريع الخدمة العامة بما في ذلك المبادرات المعنية بالصحة العالمية، كتلك التي تهدف إلى تطوير أدوية رخيصة ومؤثرة. وتقوم المنظمة أيضا بتوفير منح مالية للهيئات العامة والمؤسسات الخاصة للمساهمة في مشاريعها الخاصة بتطوير وتحسين البنية التحتية لنظم الرعاية الصحية وتطوير مواد التوعية والتعليم الصحي والبحث عن طرق مؤثرة ومبتكرة للوقاية من الأمراض

وفى هذا المجال توجد امثلة عديدة يصعب حصرها تعمل على الحفاظ على الحق فى الصحة وتعد من اليات المجتمع الدولى فى ذلك .

المطلب الثالث

اهم المؤتمرات الدولية للحفاظ على الحق فى الصحة

قامت منظمة الصحة العالمية تحت مظلة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بعقد الكثير من المؤتمرات الدولية بشان ضبط الحالة الصحية وتحقيق تعاون دولى فى مجالها وتعددت تلك المؤتمرات وتنوعت ، وكانت مثالا للتعاون الدولى لمواجهة الأزمات ففى سبتمبر ١٩٧٨ عقدت منظمة الصحة العالمية" اليونسيف " مؤتمراً دولياً تاريخياً بشأن الرعاية الصحية الأولية فى(ألما –أتا)عاصمة كازاخستان أنذاك وركز المؤتمر على مبادئ الصحة ونماذجها وأهمية الرعاية الصحيةوالخدمات الوطنية فى هذا المجال

ويعد إعلان (ألما–أتا) أول إعلان يلتزم فيه قادة العالم برعاية صحية أولية(١٢) وحدد هذا المؤتمر وقتها العام ٢٠٠٠ م للوصول إلى حياة صحية قائمة على تنمية غقتصادية وإجتماعية باعتبارهم قوام الحق فى الصحة وركز الإعلان على ضرورة تعاون مختلف القطاعات؛ وبالأخص الزراعة، والتربية الحيوانية، والغذاء، والصناعة، والتعليم، والإسكان، والاتصالات، وغيرها، لأنه لتحقيق الأهداف الصحية، وأكد على ضرورة مشاركة الجميع أفراداً ومنظمات وحكومات، والاستفادة من كافة المصادر المحلية والوطنية، ودعم الرعاية

---

١٢ - لرعاية الصحية الأولية) بالإنجليزية(Primary health care : وتختصر "PHC" من مفاهيم السياسة الصحية التي ظهرت بعد مؤتمر ألماآتا في الاتحاد السوفيتي (السابق) و *تشكل محور رعاية الصحة العامة على المستوى الدولي*

الصحية الأولية عبر نظم إحالة متكاملة وفاعلة ومتعاونة، مع إعطاء الأولوية للمحتاجين(١٣)

وعلى ذات النهج كان إعلان "أستانا" فى ٢٥ اكتوبر ٢٠١٨ والذى اتفقت فيه الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وتعهدت بتعزيز نظم الرعاية الصحية الأولية كخطوة أولية نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة ، وقد عبر عن ذلك فى المؤتمر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية فى المؤتمر موضحاً هدف المؤتمر قائلاً " اليوم بدلاً من الصحة للجميع لدينا الصحة للبعض ، ويقع على عاتقنا جميعاً مسئولية رسمية لضمان أن يمكن اعلان اليوم بشأن الرعاية الصحية الأولية كل شخص فى كل مكان من ممارسة حقه الأساسى

فى الصحة "

ومن احدث تلك المؤتمرات وهذه الأليات كان المؤتمر العالمى العاشر لتعزيز الصحة وسار على ذات المنوال وذات الاهداف والمبادئ وشكل المؤتمر الذي عُقد من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١ بداية حركة عالمية بشأن مفهوم تمتّع المجتمعات بالرفاه. ويشجّع التركيز على العمل معاً لأجل التصدي للتحديات العالمية ومساعدة الناس على السيطرة على صحتهم وحياتهم.

واتفق أكثر من ٥٠٠ ٤ مشارك في المؤتمر العالمي الذي عُقِد افتراضياً في جنيف، سويسرا، على ميثاق جنيف بشأن الرفاه المبني على ميثاق أوتاوا

١٣ - :منظمة الصحة العالمية .Declaration of Alma-Ata .تم تبنية في المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأولية في ألما-آتا - الاتحاد السوفيتي (السابق) ٦-١٢ سبتمبر ١٩٧٨" .نسخة مؤرشفة"، مؤرشف من الأصل في ٢٥ فبراير ٢٠١٧، اطلع عليه بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٨.

لتعزيز الصحة وإرث خلفته تسعة مؤتمرات عالمية لتعزيز الصحة. وأبرز الميثاق الحاجة إلى قطع التزامات عالمية بشأن تحقيق نتائج صحية واجتماعية منصفة في الحاضر والمستقبل لفائدة الأجيال المقبلة ومن دون تدمير صحة كوكبنا. وسيحفّز هذا الميثاق راسمي السياسات وقادة العالم على اعتماد هذا النهج والالتزام باتخاذ إجراءات ملموسة.

ويصعب اجمال عدد المؤتمرات الدولية فى المجال الصحى وما اوردناه على سبيل المثال للتعاون الدولى فى هذا المجال كالية من أليات الحفاظ على الحق فى الصحة .

المبحث الرابع

الالتزامات الدولية لتنفيذ "الحق فى الصحة "

تختلف أنسب التدابير لتنفيذ الحق في الصحة اختلافا واسعاً من دولة إلى أخرى. ولكل دولة هامش استنسابي في تقدير أنسب التدابير لظروفها المحددة. غير أن الحق فى الصحة من خلال مواثيقه الدولية ، يفرض بوضوح على كل دولة واجب اتخاذ أي تدابير لازمة لضمان تمكين الجميع من الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية لكي يتمتعوا، في أقرب وقت ممكن، بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. وهذا يتطلب اعتماد استراتيجية وطنية لكفالة تمتع الجميع بالحق في الصحة، استنادا إلى مبادئ حقوق الإنسان التي تحدد أهداف هذه الاستراتيجية، وصياغة سياسات وما يقابلها من مؤشرات ومعالم خاصة بالحق في الصحة. كما ينبغي أيضا للاستراتيجية الوطنية للصحة أن تحدد الموارد المتاحة لبلوغ الأهداف المقررة، فضلا عن أجدى وسيلة اقتصادية لاستخدام هذه الموارد

وذلك يتطلب عدة امور

- واجبات الدول في اعتماد تشريع أو اتخاذ تدابير أخرى تكفل المساواة في فرص الحصول على الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بالصحة والتي توفرها أطراف ثالثة؛ وضمان ألا تشكل خصخصة قطاع الصحة تهديداً التوافر المرافق والسلع والخدمات الصحية وإمكانية الوصول إليها ومقبوليتها ونوعيتها؛ ومراقبة تسويق المعدات الطبية والأدوية من قبل أطراف ثالثة؛ وضمان استيفاء الممارسين الطبيين وغيرهم من المهنيين الصحيين لمعايير

ملائمة من التعليم والمهارة وقواعد السلوك الأخلاقية. والدول ملزمة أيضا بضمان ألا تؤدي الممارسات الاجتماعية أو التقليدية الضارة إلى عرقلة الوصول إلى الرعاية أثناء الحمل أو بعد الولادة وإلى وسائل تنظيم الأسرة؛ ومنع أطراف ثالثة من إجبار المرأة على الخضوع لممارسات تقليدية، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، واتخاذ تدابير لحماية كل فئات المجتمع الضعيفة أو المهمشة، لا سيما النساء والأطفال والمراهقون وكبار السن، من مظاهر العنف الجنساني. كما ينبغي للدول أن تضمن ألا تحد أطراف ثالثة من إمكانية حصول الناس على المعلومات والخدمات المتصلة بالصحة

- إن الدول ملزمة بشكل خاص بعدم منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص بمن فيهم السجناء والمحتجزون أو الأقليات وطالبو اللجوء والمهاجرون غير الشرعيين، للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة؛ والامتناع عن إنفاذ ممارسات تمييزية كسياسة عامة للدولة؛ والامتناع عن فرض ممارسات تمييزية فيما يتعلق بأوضاع صحة المرأة واحتياجاتها. وعلاوة على ذلك، يشتمل الالتزام بالاحترام على التزام الدولة بالامتناع عن حظر أو عرقلة الرعاية الوقائية، والممارسات العلاجية والأدوية التقليدية، والامتناع عن تسويق الأدوية غير المأمونة، وعن تطبيق معالجات طبية قسرية، إلا إذا كان ذلك على أساس استثنائي لعلاج مرض عقلي أو للوقاية من أمراض معدية أو لمكافحتها. وينبغي أن تخضع هذه الحالات الاستثنائية لشروط محددة وتقييدية، تراعي أفضل الممارسات والمعايير الدولية المطبقة، بما فيها مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 24.وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تمتنع عن تقييد الوصول إلى وسائل منع الحمل وغيرها من

وسائل الحفاظ على الصحة الجنسية والإنجابية، وعن ممارسة الرقابة على المعلومات المتعلقة بالصحة، بما فيها التربية والمعلومات الجنسية، أو احتجازها أو تعمد إساءة تفسيرها، وكذلك عن الحيلولة دون مشاركة الناس في المسائل المتصلة بالصحة. كما ينبغي للدول أن تمتنع عن التلويث غير القانوني للهواء والمياه والتربة، مثلما تفعل النفايات الصناعية الناتجة عن المرافق المملوكة للدولة، وعن استخدام أو تجريب أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية إذا كانت هذه التجارب سينتج عنها تسرب لمواد ضارة بصحة الإنسان، وعن تقييد الحصول على الخدمات الصحية كتدبير عقابي مثلا، أثناء النزاعات المسلحة بما في ذلك من انتهاك للقانون الإنساني الدولي

- ويتطلب الالتزام بالأداء من الدول الأطراف جملة أمور من بينها الإقرار الوافي بالحق في الصحة في نظمها السياسية والقانونية الوطنية، ومن الأفضل أن يكون ذلك عن طريق التنفيذ التشريعي، وكذلك اعتماد سياسة صحية وطنية مصحوبة بخطة تفصيلية لإعمال الحق في الصحة. ويجب على الدول كفالة تقديم الرعاية الصحية، بما فيها برامج للتحصين ضد الأمراض المعدية الخطيرة، وكفالة المساواة في التمتع بالمقومات الأساسية للصحة، مثل الأغذية السليمة من الناحية التغذوية والمياه الصالحة للشرب، والإصحاح الأساسي والسكن الملائم والظروف المعيشية المناسبة. وينبغي للهياكل الصحية الحكومية أن توفر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها خدمات الأمومة الآمنة، خصوصا في المناطق الريفية. ويتعين على الدول أن تؤمن التدريب الملائم للأطباء وغيرهم من الموظفين الطبيين، وتوفير عدد كاف من المستشفيات والمستوصفات وغير ذلك من المرافق ذات

الصلة بالصحة، وتشجيع ودعم إنشاء مؤسسات تقدم المشورة وخدمات الصحة العقلية،

- كفالة الحصول على المأوى الأساسي، والسكن وخدمات الإصحاح، وإمدادات كافية من المياه النظيفة الصالحة للشرب؛ وكذلك توفير العقاقير الأساسية، على نحو ما تم تحديده من وقت إلى آخر في إطار برنامج عمل منظمة الصحة العالمية المتعلق بالعقاقير الأساسية؛

–وينبغي أيضا للاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين في مجال الصحة أن تستندا إلى مبادئ المساءلة والشفافية واستقلال السلطة القضائية، ذلك أن الحكم السليم أساسي للإعمال الفعال لجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك إعمال الحق في الصحة. ومن أجل تهيئة مناخ مؤات لإعمال هذا الحق، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ خطوات ملائمة لضمان وعي قطاع الأعمال التجارية الخاص والمجتمع المدني ومراعاتهما لأهمية الحق في الصحة في تأدية أنشطتهما

خاتمة

ويعد الحق فى الصحة حقاً مركزياً وأساسياً من حقوق الإنسان التى أقرتها ووثقتها الإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية ، ويعد فى ذاته حقاً مستقلاً فى ذات الوقت الذى يعد ضرورياً للتمتع بكثير من حقوق الإنسان ، فيطوى هذا الحق بداخله متطلبات للتمتع به كالحصول على الغذاء المناسب والمياه النظيفة والسكن الملائم ، وتتضح جلياً أهمية البحث فى هذا الموضوع من التطورات الدولية فى مواجهة الأزمات الصحية العالمية والتى عاشها ويعيشها العالم اليوم فى مواجهة فيروس كرونا Covide-19 ، ولا شك ان المجتمع الدولى وقفاً عاجزاً لفترة ليست بالقصيرة أمام الوباء الأخير ، وكانت عينيه ترمق الى المنظمات الدولية عامة والمنظمات الصحية منها خاصة، فقد استشرى الوباء من دولة لأخرى فى ظلم عالم ينتقل فيه سكانة من دولة لأخرى فى فترات قصيرة ومصالح متشابكة بين أفرادة وعلاقات دبلوماسية بين دوله ومن ثم فالاحتكاك والإختلاط أمر ضرورى ولا مفر منهوهو ما أقرت به المواثيق الدولية وعملت على تحقيقه المنظمات الدولية المتخصصة وغبر المتخصصة وتعاونت فى إطاره الدول ،

فكانت أولى تلك المنظمات التى أشارت لهذا الحق منظمة الامم المتحدة والتى تعد المنظمة الأمم، والميثاق الأشمل وهو ميثاق الأمم المتحدة ، ثم جاء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ليؤكد هذا الحق بطريقة مباشرة وغير مباشرة وكذلك العهدان الدوليان اولهما العهد الدولى الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والموقع عام ١٩٦٩ وكذلك العهد الدولى الخاص بالحقوق السياسية والإجتماعية وكان ميثاق منظمة الصحة العالمية واضحا ومفصلا لهذا الحق

لكون منظمة الصحة العالمية منظمة متخصصة فى حماية الحق فى الصحة والعمل عليه من خلال ألياتها ووسائلها ةمركزها القانونى باعتبارها منظمة دولية

كما تأتى أهمية البحث فى الموضوع كون أن مفهوم الحق فى الصحة يحتاج الى جملة من الحقوق الأخرى التى يقرها القانون الدولى ولا قيام له إلا بتلك الحقوق ومن ثم وجب توضيح تلك الحقوق ومدى ارتباطها بالحق محل البحث لتتضح مقومات الحق فى الصحة جملة .

من هنا كان لا بد من استعراض معنى الحق فى الصحة كحق من حقوق الإنسان ومضمونه ومكوناته ثم لا بد من التعرض للمواثيق الدولية التى كرست هذا الحق واكدت عليه بانواعها المختلفة من اعلانات واتفاقيات وبرتوكولات وغيرها ، وكان لا بد من التعرض لأليات المجتمع الدولى القائمة على تنفيذ تلك المواثيق والتى تحافظ على الحق فى الصحة من منظمات متخصصة وغير متخصصة تعمل لذات الهدف وفى نفس الإطار ثم ختمت البحث باالالتزامات الدولية فى هذا المجال وكيفية الالتزام بالحق فى الصحة المنبثق من المواثيق الدولية وذلك فى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمؤسسات المجتمعية داخل الدول الموقعة على اتفاقيات الحق فى الصحة باعتباره حقا اساسياً ولازما من حقوق الإنسان .

ونستطيع ان نصل الى النتائج التالية من خلال البحث

١- الحق فى الصحة حقاً اساسياً من حقوق الإنسان

٢- تطور مفهوم الحق فى الصحة من عدم المرض الى التمتع باعلى درجات الوقاية

٣- يلزم لتحقق الحق فى الصحة مجموعة من الحقوق والوسائل الأخرى كالحق فى الغذاء الكاف والحق فى السكن الملائم

٤- ان كثير من المواثيق الدولية أكدت على الحق فى الصحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

٥- ان المجتمع الدولى اقام منظمات واليات للحفاظ على الحق فى الصحة وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية

٦- ان الدول تقوم فى شكل مؤسستات داخلية حكومية وغير حكومية بتحقيق الحق فى الصحة

كما نستطيع ان نوصى بالتوصيات التالية

١- وجوب تدعيم الوثائق الدولية بوثيقة عالمية متخصصة فى الحق فى الصحة تحدد التزامات معينة على الدول يمكن مراجعتها والقياس عليها

٢- وضع نظام مالى ودعم دولى خاص لمنظمة الصحة العالمية وزيادتة تدريجيا خاصة باوقات الاوبئة

٣- الإقرار الوافي من الدول بالحق في الصحة في نظمها السياسية والقانونية الوطنية، ومن الأفضل أن يكون ذلك عن طريق التنفيذ التشريعي، وكذلك اعتماد سياسة صحية وطنية مصحوبة بخطة تفصيلية لإعمال الحق في الصحة